

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢

بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس

شركة إيجيبت انترناشيونال للاستشارات التأمينية (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة/ إيجيبت انترناشيونال للاستشارات التأمينية (ش.م.م) للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والرقابة على المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمعتد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة /إيجيبت انترناشيونال للاستشارات التأمينية (ش.م.م تحت التأسيس) مع الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦